@ 340 @ في الصدر بجميع الكف ، وا أعلم . .

قال : ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاميبعث به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاماً للناس . .

ش : أما إباحة ذلك لغير أهل الميت : .

1134 فلما روي عن عبد ا بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر حين قتل ، قال النبي (اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشغلهم) رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه . .

وأما عدم إباحته لهم فلما علل به ،) $ $ 19 (من أنهم في شغل بمصابهم . .

1135 وعن جرير بن عبد ا البجلي رضي ا عنه قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة . رواه أحمد . .

وظاهر كلام الخرقي أنه يباح لغير أهل الميت صنع الطعام ، ولا يباح لأهل الميت ، وقال غيره : ويسن لغير أهل الميت ، ويكره لأهله ، وا أعلم . .

قال : والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، وتسطو القوابل عليه فيخرجنه . .

ش : المذهب المنصوص والذي عليه الأصحاب أن المرأة إذاماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، أن بطنها لا يشق ، لأن في الشق هتك حرمة متيقنة لإِبقاء حياة موهومة ، إذ الغالب والظاهر أن الولد لا يعيش ، واحتج أحمد في رواية أبي داود بما روت عائشة رضي ا عنها ، أن رسول ا قال : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، ورواه ابن ماجه من رواية أم سلمة ، وزاد (في الإِثم) وتوقف أحمد عن ذلك في رواية الأثرم ، ولميجزم بحجية [الحديث] بل قال : قيل : كسر عظم الميت ككسر عظم الحي . وحكى أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتماًلا بالشق ، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش لأن حفظ حرمة الحي أولى ، وكما لو خرج بعضه حياً ، وتعذر إخراج باقيه من غير شق ، [فإنه يشق] . .

فعلى الأول تسطو عليه القوابل ، أي يدخلن أيديهن في فرجها . فيخرجنه إن غلب على ظنهن حيات ، بحركته مع قرب ولادتها ، ونحو ذلك . .

فإن لم تقدر عليه النساء ، أو لم يوجدن فهل يسطو عليه الرجال ؟ فيه روايتان (إحدهما) : لا يسطون ويترك حتى يموت ، اختاره القاضي ، وصاحب التلخيص ، وأبو محمد ، وغيرهم ، ويحتمله كلام الخرقي ، لما فيه من هتك حرمتها مع الرجال ، مع